الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد : 310128
تاريخ القرار : 26افريل 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

03 جوان 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة

المعقب ضدها : الأ الع

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه و المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2009 تحت عدد 310128 و الرامي الى الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2 جانفي 2008 تحت عدد 56556 والقاضي " بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده الذي يعمل ناقل بضائع وأجير خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والاقساط الاحتياطية و الأداء على القيمة المضافة و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية و الخصم من المورد و الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2001 الى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 26 / 2006 صادر بتاريخ 13 مارس 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة قدره 162 . 515 . 33 د أصلا وخطايا ،فاعترض المعني بالأمر على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 26 أكتوبر 2006 الحكم القاضي :" بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها الى ما قدره ستة عشرة الفا وثلاثمائة وسبعة وثلاثون دينار ومليمات 96 (096 ، 16. 337 د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع الذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 28 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى محكمة الإستئناف المختصة للنظربهيئة مجددة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى :

-1- **خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرارالحكم الابتدائي الذي قضى بأن الاعتراض مرفوع ممن له الصفة والمصلحة في حين أن العريضة لا تحمل إمضاء محامي المعترض الأستاذ المنذر بن رمضان وأن كل ما تحمله هو إمضاء الأستاذ علي العبيدي العدل منفذ وبالتالي لاشي يجزم بأن المحامي هو من تولى تحريرها .

-2- **خرق أحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والاجرءات الجبائية** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بقبول الدعوى التي رفعها المعترض رغم أنها لا تحمل إمضاء أي محام وأن إمضاء العدل منفذ لا يقوم مقام إمضاء المحامي .

-3- **خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خرقت الفصل المذكور حين قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري بعد طرح نسبة 30 %من جملة المداخيل المعدّلة خلال سنة 2003 ضرورة أن الفصل المذكور يتعلق بالتقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة ونمو الثروة وأنه وضع قرينة بسيطة يمكن للمطالب بالأداء دحضها ببيان المداخيل و الأرباح و المكاسب وغيرها من الموارد وأن الفصل المذكور لم ينص بتاتا على طرح نسبة معينة بعنوان إعفاء المداخيل المحققة في سنة ما بتعلّة تمويلها عن طريق مدخرات

متأتية من سنوات سابقة وأن تلك الآلية لا تشكل بأي حال من الأحوال في غياب نص قانوني يكرسها حقا مكتسبا للمطالب بالأداء .

-4- **خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خرقت الفصل المذكور حين قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف بعد طرح نسبة 30 % ضرورة أنه ليس للمحكمة أن تتولى من تلقاء نفسها تعديل أسس التوظيف دون أن يكون ذلك مبررا بمستندات ومؤيدات وأن ما قامت به يعد من قبيل تكوين الحجج للمطالب بالأداء لتمكينه من الإنتفاع بالإعفاء أو الحطّ من الأداء الموظف عليه وأنه كان على المحكمة أن تسلط نظرها في الوثائق و المستندات التي قدمها المطالب بالأداء لإثبات تمويل نمو ثروته سنة 2003 .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 10 افريل 2009 ورفض التعقيب شكلا واصلا استنادا الى :

مخالفة الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المعقبة الادارة العامة للاداءات تفتقد للصفة والمصلحة في القيام إذ أن المسلط عليها الحكم وطرف التقاضي في الطورالاستئنافي هي بعثة المراقبة الوطنية المتعددة الجوانب .

أما بخصوص ما تمسكت به المعقبة من خرق الفصل 56 و57 من مجلة الحقوق والاجراءات الإجبائية و الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن اشتراط إمضاء الوكيل أسفل المحضر في غير طريقه ذلك أن الاستدعاء والعريضة غير مستقلين عن بعض كما أن عدل التنفيذ يباشر التبليغ بوصفه مأمور عمومي ويعتبر حقيقي ومطابق للقانون وما جاء في المحضر الى أن يرمى بالزور .

وفيما يتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة و الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية فإن طرح محاكم الأصل 30 % من المداخيل المعدّلة يعتبر من جهتها إعادة تكوين رقم المعاملات الخام دون ضبط الأعباء وقامت بإعادة الاحتساب على أساس التقييم التقديري دون أن تأخذ بعين الاعتبار المصاريف وأعباء الاستغلال وأنه لا يعقل أن يكون رقم المعاملات مجردا دون احتساب الاعباء والمصاريف .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،وحضر ممثل الادارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الاستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 افريل 2010.

وبها قررت المحكمة التمديد في اجل المفاوضة لجلسة يوم 26 افريل 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:</u>

من جهة الشكل:

حيث دفع محامي المعقب ضده برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه ممن ليس له الصفة ذلك ان الادارة العامة للاداءات هي من قامت بالتعقيب في حين ان المسلط عليها الحكم وطرف التقاضي في الطورالاستئنافي هي بعثة المراقبة الوطنية المتعددة الجوانب.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن المصالح الجبائية بوزارة المالية سواء كانت مركزية أو لامحورية لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالطعن في المادة الجبائية لذا فإن الادارة العامة للمراقبة الجبائية لها ان تتولى رفع التعقيب الماثل الذي يعدّ مندرجا في صميم اختصاصها واتجه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعنين الاول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 56 و 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإقرار الحكم الإبتدائي الذي انتهى الى ان الاعتراض مرفوع ممن له الصفة والمصلحة في حين أن العريضة لا تحمل إمضاء محامي المعترض الأستاذ المنذر بن رمضان وأن كل ما تحمله هو إمضاء الأستاذ علي العبيدي العدل منفذ الذي بلّغ الاستدعاء للجلسة وبالتالي لاشي يجزم بأن المحامي هو من تولى تحريرها وأن إمضاء العدل منفذ لا يقوم مقام إمضاء المحامي.

و حيث اقتضت احكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه :" ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف....وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالاداء اومن يوكّله للغرض ..."

وحيث ينصّ الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على ما يلي :" تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا او المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين الف دينار ...:

وحيث يستفاد من الأحكام السابقة أنه لئن كانت نيابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظّف إجباريا خمسة وعشرون الف دينار فان ذلك يهمّ بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها .

وحيث تبعا لذلك يغدو الاعتراض المرفوع من المطالب بالاداء سليما طالما ان محاميه قدم اثناء سير الدعوى تقريرا الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعنين الثالث المتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والرابع المتعلق بخرق أحكام الفصول 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها الفصل المذكور حين قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف الاجباري بعد طرح نسبة

30 % من جملة المداخيل المعدّلة خلال سنة 2003 ضرورة أن الفصل 43 المذكور يتعلق بالتقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة ونمو الثروة وأنه وضع قرينة بسيطة يمكن للمطالب بالاداء دحضها ببيان المداخيل و الأرباح و المكاسب وغيرها من الموارد وأن الفصل المذكور لم ينص بتاتا على طرح نسبة معينة بعنوان إعفاء المداخيل المحققة في سنة ما بتعلّة تمويلها عن طريق مدخرات متأتية من سنوات سابقة وأن تلك الآلية لا تشكل بأي حال من الأحوال في غياب نص قانوني يكرسها حقا مكتسبا للمطالب بالاداء وانه ليس للمحكمة ان تتولى من تلقاء نفسها تعديل اسس التوظيف دون ان يكون ذلك مبررا بمستندات ومؤيدات .

وحيث تنص أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل على أنه :" يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة .

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع اضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالامر ،دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش ."

وحيث تعدّ قرينة نمو الثروة أو الزيادة في المتلكات طريقة خوّلها المشرع لادارة الجباية لضبط الضريبة على الدخل بالاعتماد على نفقات المطالب بالاداء وتستند هذه القرينة إلى أن وجه الانفاق الظاهر يمثل نتيجة لمداخيل متأتية من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح بها .

وحيث طالما أن هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الانفاق فان المشرع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لادارة الجباية تحت رقابة قضاة الموضوع لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات .

وحيث أن ما انتهت اليه محكمة الموضوع من طرح نسبة 30 % من المداخيل المعدّلة للمعقب ضده لسنوات التوظيف السابقة لسنة 2003 تاريخ اقتناء العقار والمشمولة بفترة المراجعة هو في حقيقة الأمر توزيع لمبلغ شراء العقار على مداخيل سنوات سابقة تثبت التصريح بها ولا يتعارض مع احكام الفصل 43 المشار اليه أعلاه وتعين بالتالي رفض المطاعن الماثلة .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة ش ؛ و السيد : ؛

وتلي علنا بجلسة يوم 26 افريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقررة

ي ك

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: خليفة الحجاجي